

Distr.: Limited
8 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين

والمشردين والمسائل الإنسانية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية^(١) وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الحادية والخمسين^(٢) والاستنتاجات والقرارات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشني على المفوضة السامية وموظفيها وشركائهم المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في تأدية مسؤولياتهم، وإذ تحيي الموظفين الذين ما فتئت أرواحهم تتعرض للخطر في أثناء القيام بواجباتهم، وإذ تدين بقوة وقوع إصابات وحالات وفاة بين الموظفين وتعرضهم لأشكال أخرى من العنف الجسدي والنفسي نتيجة لأعمال العنف العامة فضلا عن الأعمال الموجهة ضد أهداف محددة،

وإذ تعرب عن تقديرها، في هذه السنة التي توافق الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، للعمل المنجز منذ إنشائها في تلبية احتياجات اللاجئين إلى الحماية والمساعدة وإيجاد حلول دائمة لاحتياجاتهم، وإذ تشي على الدول لما تقدمه من تعاون ودعم،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الحادية والخمسين؛

٢ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين، وتعيد تأكيد ضرورة أن تواصل الحكومات تيسير القيام بهذه المهمة بفعالية؛

٣ - تعرب عن خالص تقديرها وامتنانها للسيدة ساداكو أوغاتا لجهودها الدؤوبة طيلة توليها منصب مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، من أجل التوصل إلى حلول إنسانية مبتكرة لمشكلة اللاجئين في شتى أنحاء العالم، ولتأدية مهامها بفعالية وتفان يجعلان منها مثالا يحتذى؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/55/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/55/12/Add.1).

٤ - تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣) وبرتوكول عام ١٩٦٧^(٤) يظلان أساس نظام اللاجئين الدولي، وتقر بأهمية تطبيقهما بالكامل من جانب الدول الأطراف؛ وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد هذين الصكين أو كليهما؛ وترحب بالحدث الحكومي الدولي المزمع عقده بمشاركة هذه الدول بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للاتفاقية؛ وتشجع المفوضية والدول على تعزيز جهودها لزيادة عدد المنضمين إلى هذين الصكين وتنفيذهما بالكامل؛

٥ - تلاحظ أن اثنتين وخمسين دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية^(٥) وأن ثلاثة وعشرين دولة أطراف في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٦)، وتشجع المفوضية السامية على مواصلة أنشطتها لفائدة العديمي الجنسية؛

٦ - تؤكد من جديد أن لكل فرد الحق، كما هو مبين في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧)، في أن يلتمس اللجوء ويتمتع به في بلدان أخرى هرباً من الاضطهاد، وتطالب جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تضر بنظام اللجوء، وخصوصاً عن طريق إعادة اللاجئين أو ملتزمي اللجوء أو طردهم خلافاً للمعايير الدولية؛

٧ - تؤكد أن حماية اللاجئين هي أساساً مسؤولية الدول التي يمثل تعاونها الكامل والفعال، وإجراءاتها وعزمها السياسي أموراً لا غنى عنها للمفوضية كي تفي بالمهام الموكولة إليها، وترحب بمقترح المفوضية أن تشرع في عملية مشاورات عالمية بشأن الحماية الدولية، وتطلب أن يقدم إليها تقرير عن هذه المشاورات؛

٨ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها المفوضية من أجل فعالية الحماية، اعترافاً منها بأن الحماية الدولية هي مهمة دينامية وعملية المنحى، يضطلع بها بالتعاون مع الدول وسائر الشركاء لأهداف منها تحقيق وتيسير الإذن للاجئين بالدخول وقبولهم ومعاملتهم وكفالة حلول تهدف إلى الحماية؛

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) المرجع نفسه، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٩ - تؤكد أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والتعاون الدولي وفي تقاسم المسؤوليات والشراكات بالنسبة لتعزيز الحماية الدولية للاجئين، وتحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة، أن تتعاون، بالاشتراك مع المفوضية، في تعبئة الموارد لتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله الدول التي تستقبل أعدادا غفيرة من ملتمسي اللجوء، ولا سيما في البلدان النامية، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها الحافز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأثر الاقتصادي والبيئي والاجتماعي الذي تخلفه الأعداد الغفيرة من اللاجئين، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٠ - تدين جميع الأعمال التي تشكل تهديدا للأمن الشخصي للاجئين وملتسمي اللجوء ولرفاههم مثل الإعادة القسرية، والطرود غير القانوني، والاعتداءات الجسدية، وتهيب بجميع دول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية عند الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما في ذلك المعاملة الإنسانية للملتمسي اللجوء؛

١١ - تحث الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم عن طريق جملة أمور منها اتباع تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة، وتحديد العناصر المسلحة وفصلها عن اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المناسبة من الوصول بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم؛

١٢ - تهيب بالدول وجميع الأطراف المعنية أن تتخذ بصفة عاجلة جميع التدابير الممكنة لضمان السلامة البدنية لموظفي المفوضية وغيرهم من الأفراد العاملين في الميدان الإنساني وحماية ممتلكاتهم، وأن تجري تحقيقا كاملا في أية جريمة تقترب ضدهم، وأن تقدم الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم إلى العدالة؛

١٣ - تشجع المفوضية على أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المضيفة وبالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات العلاقة، اتخاذ الترتيبات الأمنية الملائمة وإدماجها في عملياتها، وأن تخصص موارد كافية لسلامة وأمن موظفيها والأشخاص الذين تشملهم ولايتها؛

١٤ - تلاحظ أن اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤^(٨) أصبحت الآن نافذة المفعول، وتهيب بالدول التي لم تنظر بعد في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أن تفعل ذلك، ولكنها تلاحظ في هذا الخصوص أن الاتفاقية لا تنطبق بحكم

(٨) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

اللزوم على معظم الأفراد العاملين في الميدان الإنساني، ولذلك تدعو الدول إلى تقديم ردها بالسرعة المطلوبة على توصية الأمين العام للأمم المتحدة^(٩) بتوسيع نطاق الحماية القانونية لتشمل جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وذلك بوضع بروتوكول لاتفاقية عام ١٩٩٤ أو بأي وسيلة ملائمة أخرى؛

١٥ - تحت جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على تقديم الدعم إلى المفوضية السامية في بحثها عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج في بلد اللجوء وإعادة التوطين في بلد ثالث، حسب الاقتضاء، وتؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل المفضل لمشاكل اللاجئين وتطلب إلى البلدان الأصلية وبلدان اللجوء، والمفوضية، والمجتمع الدولي، العمل بروح من تقاسم الأعباء والشراكة لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى أوطانهم في أمن وبكرامة؛

١٦ - تهيب بجميع الدول أن تهيئ الظروف المواتية لعودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم في أمن وبكرامة، بما في ذلك الظروف الكفيلة بتعزيز المصالحة والتنمية الطويلة الأجل في بلدان العودة، وأن تدعم إعادة الإدماج المستدام للعائدين وذلك بتزويد البلدان الأصلية بما يلزمها من مساعدة في مجال التأهيل والمساعدة الإنمائية بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المفوضية والآليات ذات الصلة، بما في ذلك الآليات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية؛

١٧ - تعيد تأكيد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم الأصلية، وتؤكد في هذا الصدد على واجب جميع الدول الذي يحتم عليها قبول عودة رعاياها، وتهيب بجميع الدول أن تيسر عودة رعاياها الذين التمسوا اللجوء وتقرر أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص، بطريقة إنسانية وباحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؛

١٨ - تسلم باستصواب اتباع المجتمع الدولي نهجا شاملة، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، تجاه مشاكل اللاجئين والمشردين، وتلاحظ في هذا الصدد أن بناء القدرات في البلدان الأصلية وبلدان اللجوء يمكن أن يؤدي دورا مهما في معالجة الأسباب الأصلية لتدفقات اللاجئين، وفي تعزيز التأهب لحالات الطوارئ والتصدي لها، وتعزيز السلام وبناءه، ووضع معايير دولية لحماية اللاجئين؛

(٩) انظر A/54/619، الفقرة ٤٣؛ و A/54/154/Add.1-E/1999/94/Add.1، الفقرة ١٣.

١٩ - تحت الدول على أن تستكشف وأن تدعم دعماً كاملاً، بالتعاون مع المفوضية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مبادرات بناء القدرات كجزء من نهج شامل لمعالجة قضايا اللاجئين، وعلى أن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية المستدامة وتأمين نجاح أنشطة بناء القدرات، وتؤكد من جديد أن هذه المبادرات يمكن أن تشمل المبادرات التي تدعم المؤسسات القانونية والقضائية والمجتمع المدني، والمبادرات التي تشجع على تقديم الخدمات للاجئين وعلى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساءلة، والمبادرات التي تعزز قدرة الدول على الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية؛

٢٠ - تعيد تأكيد تأييدها لدور المفوضية في تقديم المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخلياً على أساس المعايير التي حددها في الفقرة ١٦ من قرارها ١٢٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وتؤكد أن المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي لا تزال وثيقة الصلة بالموضوع^(١٠)؛

٢١ - تهيب بالدول أن تعتمد نهجاً يراعي الشواغل الجنسية وأن تكفل منح مركز اللاجئ للنساء اللائي يستندن في مطالبتهن به إلى ما يساورهن من مخاوف لها ما يبررها من التعرض للاضطهاد للأسباب المحددة في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي وغير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بنوع الجنس، وتشجع المفوضية على مواصلة وتعزيز ما تبذله من جهود لحماية اللاجئين؛

٢٢ - تحت الدول والأطراف ذات الصلة على احترام ومراعاة ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين من مبادئ تتصل على وجه الخصوص بصون حقوق اللاجئين الأطفال والمراهقين والمعرضين بشكل خاص لسوء المعاملة، وترحب في هذا الخصوص باعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة^(١١) وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(١٢)، وتهيب بالدول أن تعتبر التوقيع والتصديق عليهما مسألة ذات أولوية؛

(١٠) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(١١) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٢٣ - تشدد على الدور الخاص الذي يقوم به اللاجئون المسنون داخل الأسرة اللاجئة، وترحب بقيام المفوضية بوضع مبادئ توجيهية لتلبية احتياجاتهم الخاصة، وتهيب بالدول وبالمفوضية أن تبذل جهوداً مجددة من أجل كفالة الاحترام الكامل لحقوق اللاجئين المسنين واللاجئين المعوقين واحتياجاتهم وكرامتهم، وتصميم برامج تراعي أوجه الضعف الخاصة لديهم؛

٢٤ - تشير إلى أن الأسرة هي وحدة الجماعة الطبيعية والأساسية المكونة للمجتمع وأنها تستحق الحماية من قبل المجتمع والدولة، وتهيب بالدول، العاملة في تعاون وثيق مع المفوضية وغيرها من المنظمات المعنية، أن تتخذ تدابير لكفالة حماية أسرة اللاجئ، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير ترمي إلى جمع شمل أفراد الأسرة الذين تفرقوا نتيجة فرار اللاجئين؛

٢٥ - تهيب بالحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تظهر تضامنها الدولي ومشاركاتها في تقاسم الأعباء مع بلدان اللجوء، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الموارد المحدودة، التي تستضيف، بحكم موقعها، أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء وتحث الحكومات على الاستجابة بسرعة وبالطريقة الملائمة للنداء العالمي الصادر عن المفوضية الذي يعرض الاحتياجات في إطار ميزانيتها البرنامجية السنوية، وأن تدعم الجهود الرامية إلى توسيع قاعدة المانحين حتى تتسنى زيادة تقاسم الأعباء فيما بين المانحين وأن تساعد المفوضية السامية على تأمين إيرادات إضافية وفي حينها من المصادر الحكومية التقليدية، وسائر الحكومات والقطاع الخاص حتى تكفل تلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تشملهم ولاية المفوضية تلبية كاملة.